

ولم تقبل نياية كالصلاة وامامتها لان
المنفعة لم تقع في ذلك للكثير بل للكثير
ولا اكثر مسلم ولو رقيقا **الخوجهاد**
كما لا ينسقط كالفضا والندريس والاعادة
الا في مسائل معينة لتعد ضبط ذلك
ولانه في الجهاد اذا حصل الصف تعين عليه
بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست
تخوفاها ذان وتجهيز ميت وتعليم قران
فيصح الاكثر لها نعم لا يصح الاكثر الزياره
قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الما ورد
ومثله زياره سائر ما تسكن زيارته ومثلا
عبادة تجب فيها نية وتقبل النيات كحج
وعمره وزكاه وكفارة فيصح الاكثر لها كعلم
من ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله
لها نية وقولي ولم تقبل نياية اولى من قول
ليس لان النية فيه

من ذلك استبحار
منه في النية
والاجرة
والارضاء
لا تتضمن
المنفعة
المؤجل
المنفعة
الغد كبيع
مع كراؤها
لا اتصال
لزيادة
ان يوجب
المشقة

الاجح ونفرت بركة ونحو من زيادتي **ولا اكثر**
سنان لثمة لان الاعيان لا تملك بعقد
الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكثر
للارضاع وسياقي وهذا يخرج بقوله
لا تتضمن التيف عين قصدا والتفريح
اي الخروج والخروج به بكل منهما من زيادتي **ومع تاجيلها اى**
المنفعة **في اجارة ذمة** كالزمت ذمتك
حمل كذا الى مكة غرة كذا ته ركز كذا لست
المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكثر
المنفعة قابلة كاجارة دار سنة او لها من
الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن
مع كراؤها مالك منفعة بامدة تليمة
لا اتصال المتدين فدخل في ذلك ما لو اجرة
لزيادة فاجرها زيد لعمر وتلك المدة
ان يوجب كراها فيصح اجارها بامدة تليمة من غير
المشقة